

## أحكام القرآن

فرق بين اجتهد الرأي فيه وبينه في أحكام سائر الحوادث التي لا نصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهد الرأي في أحكام الحوادث وعلى أن كل مجتهد مصيب وعلى أن النبي ص - قد كان يجتهد رأيه فيما لا نص فيه ويدل على أنه قد كان يجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة فإذا عزمت فتوكل على الله ولو كان فيما شاور فيه شيء منصوص قد ورد التوقيف به من الله وكانت العزيمة فيه متقدمة للمشاورة إذ كان ورود النص موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقيب المشاورة دالة على أنها صدرت عن المشورة وأنه لم يكن فيها نص قبلها قوله تعالى وما كان النبي أن يغلب قرئ برفع اليماء ومعناه يخان وخص النبي ص - بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيمًا لأمر خيانته على خيانة غيره كما قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وإن كان الرجس كله محظوراً ونحن مأمورون باجتنابه وروي هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعالى يغلب بفتح اليماء أن معناه يخون فنسباً إلى الخيانة وقال نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل النبي ص - أخذها فأنزل الله هذه الآية ومن قرأ يغلب بفتح اليماء معناه يخون والغلوالخيانة في الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة في المفهوم وقد عظم النبي ص - أمر الغلوال حتى أجراه مجرى الكبار وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ص - أن رسول الله ص - كان يقول من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلوالوالدين وروى عبد الله بن عبد الله بن عمار أن رسول الله ص - يقال له كركرة فمات فقال النبي ص - هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها وقال النبي ص - أدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشمار يوم القيمة والأخبار في أمر تعلیط الغلوال كثيرة عن النبي ص - وقد روى في إباحة أكل الطعام وأخذ علف الدواب عن النبي ص - والصحابة والتابعين أخبار مستفيضة قال عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل منا يأتي فيأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سلمان أنه أصاب يوم المداين أرغفة حواري وجينا وسكنينا فجعل يقطع من الجبنة ويقول كلوا باسم الله وقد روى فيع بن ثابت الأنباري عن النبي ص - أنه قال لا يحل لأحد يؤمن